بسم الله الرحمن الرحيم

درس خارج سيد كمال حيدرى با موضوع «بحوث فى طهارة الإنسان» جلسه (13)

تاریخ انتشار: 2016/11/09

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان اللعين الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبله نستعين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

كان الكلام في هذه القراءة الموجودة بأيدينا وما يناظر هذه القراءة وهي المعروفة بالقراءات السبع المعروفة او القراءات العشر مثلاً، هل ثبت انه قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله او قراءة احد الائمة عليهم افضل الصلاة والسلام؟

الجواب: لا اقل على مستوى مدرسة اهل البيت انه لا يوجد اي دليل على انها هي القراءة التي انزلت على قلب الخاتم صلى الله عليه وآله لانه نعلم لا اشكال انه النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ القرآن فهل كان يقرأ القرآن باحدى هذه القرائات المعروفة وخصوصاً هذه القراءة؟

الجواب بعض هذه القراءات او الاعم الاغلب او كل هذه القراءات يقينا أننا لا نستطيع ان نجزم أنه كان يقرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله لماذا؟ لانه عموماً هذه القراءات مستحدثة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ولو على مستوى الموجبة الجزئية في الجملة طبعاً انا عندما اقول ليست هي لا يتبادر الى ذهنكم اريد ان اقول السالبة الكلية لا يذهب الى ذهن احد هذا المعنى أننا بعد ذلك اذا صار مجال نبين أنه بعض هذه المفردات وطريقة القرائة لا يحتمل فيها قرائة اخرى ولا يمكن ان تقرأ بقراءة اخرى وانما تتحصر فيها القراءة في شكل واحد وفي صورة واحدة وفي رسم واحد وفي قراءة واحدة ولا يمكن انه ماذا؟ الان نحن حديثنا بأنه لا يمكن ان نجزم يعني لا يمكن أن نقول الموجبة الكلية كما الان هذا الذي بأيدينا هو الذي كان يقرأه رسول الله صلى الله عليه وآله لا ليس الامر كذلك هو الذي كان يقرائه الائمة في قرنين ونصف الجواب لا ليس كذلك.

من هنا يأتي التساؤول الذي قرأناه بالامس اذن من اين تأتي مشروعية هذه القراءة التي بأيدينا؟ اذا ثبت انه لم تثبت هذه القراءة في عهد النبي ولم يثبت ان الائمة قرؤوا بها اذن نحتاج الى طريق لمشروعية هذه القراءة من هنا ذكر البعض ان الطريق اما يمر من خلال امضاء الائمة عليهم افضل الصلاة والسلام لهذه القراءة وما يناظر هذه القراءة واما ما ادعي من التواتر والاجماعات والسيرة المتشرعة وكلها بنحو الاجمال هذه غير ثابته لا اقل في مدرسة اهل البيت لانه هناك تصاريح انه لا يوجد لا تواتر ولا اجماع ولهذا ذهب بعض الاعلام كالمرتضى الشيخ الانصاري انه قال اساساً من قال نحن نحتاج الى التواتر يكفي خبر الواحد في القراءة ونحو ذلك من المسائل من هنا صرنا بصدد امضاء هذه القراءة ووقفنا عند الروايات في هذا المجال.

الرواية الاولى، الرواية الثانية والرواية الثالثة وقلنا المعتمد من هذه الروايات هي الرواية الثالثة التي قر أناها للأعزة على ما فيها من اشكال في السند الذي اشرنا اليه و هي انه قرأ رجل على ابي عبد الله وانا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس، فقال ابو عبد الله الصادق عليه السلام مه كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس هذا الحديث ذكرنا للاخوة قلنا بأنه عندما نأتي الى هذا الحديث توجد فيه احتمالات ثلاثة.

الاحتمال الاول: ان القضية شخصية هذا الشخص قال له اقرأ في منطقتك ومدينتك كيف يقرؤون ايضا اقرأ كما يقرؤون اذن هذا ينفعنا شيء او لا تنفعنا؟ لا قيمة لها.

القضية الثانية: اقرأ كما يقرأ الناس بنحو القضية الخارجية يعني في عهد الامام الصادق سنة 140-130 فهذا الحدود ما هي القراءات التي كانت موجودة هذه أيضاً تحتاج الى احراز نذهب ونتحقق ما هي القراءات التي كانت في ذلك الزمان حتى نقرأها.

القضية الثالثة او احتمالا الثالث ان الامام سلام الله عليه لا، يتكلم بنحو القضية الحقيقية يقول أي قرائة بعد ذلك صارت مشهورة متعارفة بين السملمين فهي اقرؤأها كما يقرؤون وعند ذلك وقعت بعد الائمة يعني بعد قرن الثالث مثلا هذه بعد صحيح ان الائمة لم يمضوها هي ولكنه قضية حقيقة هذه الاحتمالات الثلاثة لها معين او ليس لها معين، لها مرجح او ليس لها مرجح؟

ابداً لا يوجد أي مرجح ان نقول مراد الامام الاحتمال الاول، مراد الامام الاحتمال الثاني، مراد الامام الاحتمال الثالث خصوصاً اذا راجعنا كلمات جملة من الذين تتبعوا هذه المسائل نجد انهم هكذا يقولون هذا السيد العاملي في كتابه مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة الي هي طبعة مؤسسة النشر الإسلامي المجلد السابع صفحة 214 كتاب الصلاة وظيفة المكلف في القراءات السبع والعشر يقول وقد كان الناس بمكة على رأس المائتين (يعني بعد الامام الصادق يعني في عهد الامام الرضا سلام الله عليه وبعد ذلك) على قراءة ابن كثير وبالمدينة على قراءة نافع وبالكوفة على قراءة حمزه و عاصم وبالبصرة على قراءة ابي عمرو ويعقوب وبالشام على قراءة ابى عامر وفي رأس الثلاثمائة اثبت ابن مجاهد اسم الكساء وحذف يعقوب والى آخره.

سؤال: اذن الامام عندما يقول أقرأ كما يقرأ الناس أي قراءة هذه؟ هذا الي جعلني انا اقول هذا الاحتمال الاول وهو انه لعله كان يقول للشخص الي كان من اهل الكوفة يقول له اقرأ كما يقرأ اهل الكوفة او من البصرة اقرأ كما يقرأ اهل البصرة هذا الاحتمال وارد وليس له مرجح ولكنه قرأ عنده شخص على كذا فالامام قال له مه اقرأ كما يقرأ الناس يعنهي ماذا؟ يعني الان بينك وبين الله لو يأتيك شخص يعيش في دول اوروپية والوضع يختلف ويسأل السؤال طبعاً عندما يجيب الفقيه يجيبه على ما هو حاله في تلك ماذا؟

نعم لا يوجد سؤال و لا في الكتابة ولكنه القرائن الحالية كلها يجيب على ماذا؟ نفس هذا الشخص لو كان في مدينة اخرى اسلامية او شيعية ماذا يقول له؟ يقول له وضعك الان يختلف الان هذا

متوفر هذا متوفر هذا متوفر الامام ما يبين لنا وهذه واقعاً مشكلة عامة في كل الروايانت وليس فقط هذه الرواية وهو انه بعض الاحيان ان الامام سلام الله عليه يأخذ بعين الاعتبار حال الراوي ووضع الراوي وزمان ومكان وجغرافية الراوي ولكنه ينقل الينا او لا ينقل؟ لا ينقل اتصور انه عام لكل زمان ومكان وظرف والى غير ذلك وهذه مشكلة اساسية في عموم الروايات الواردة وهذه ليست مختصة وطبعاً قد يقول قائل سيدنا نفس هذه المشكلة واردة اين؟ في القرآن الكريم لانه في النتيجة يوجد لكل آية اسباب نزول وشأن نزول اذن يقيد او لا يقيد؟

هذا بحث قرآني في محله لابد ان نبحث ولكنه بحسب الروايات هذه المشكلة موجود ومن هنا تجدون ان السيد الحكيم قدس الله نفسه في المستمسك عندما يصل الى هذه الرواية وامثال هذه الرواية في المستمسك الجزء الاول صفحة 244 يقول ومن هذا كله ظهروا لك الاشكال في حمل النصوص المذكورة (هذه ثلاثة اربع نصوص الذي اشرنا اليه) وغيرها على خصوص قراءة السبعة، لماذا؟ يقول لصدورها عن الصادق والكاظم قبل حدوث هذه القراءات كيف نقول ان الامام قال اقروا بالقراءات السبع وهذه القراءات متى وجدت؟ وجدت بعد الصادق والكاظم وقلنا ان الامام يقول القضية حقيقة وهذا لا دليل عليه وليس ممتنع ولكنه توجد قرينة او لا توجد قرينة؟ لا توجد قرينة.

قال: قبل حدوث هذه القراءات او قبل اشتهاره و لاسيما قراءة الكسائي فكيف يحتمل ان تكون مراده بهذه النصوص (نصوص اقرأ كما يقرأ الناس) اذن الملاحظة الاولى الواردة على هذه النصوص على فرض تمامية سندها والاطمئنان بصدور ها من المعصوم انها واقعاً مجملة لا نعلم ان الامام سلام الله عليه ماذا يريد ان يقول؟ يريد ان يقول خصوص القراءة التي كانت في زماني المشهورة في بلدك او الى غير ذلك و عندما لا يوجد معين لهذه القراءات اذن كيف نستطيع ان نستند الى هذه النصوص بعد تمامية السند وقبول انها صادرة عن الائمة عليهم افضل الصلاة والسلام هذه هي الملاحظة الاولى على مجموعة هذه النصوص.

الملاحظة الثانية: هناك اصل كلي عام نطبق على المقام ما هو الاصل؟ وهو انه اذا وجدت هناك ظاهرة هذه الظاهرة كانت على خلاف الاصل الاولي يعني الاصل الاولي ان نقرأ القرآن باجتهاد حفظ و عاصم و كسائي وحمزه او نقرأ القرآن بقراءة رسول الله أي منهما؟ الاصل الاولى ماذا يقول؟ عقلاً ونقلاً وعرفاً انه فاقرؤوا ما تيسر منه أي قرآن؟

عندنا خمسين قراءة عشرين قرائة عشرة قرائة يقول لا، اقرؤوه كما نزل على قلب الخاتم ذاك هو القرآن والا بعده ليس بقرآن اصلاً واذا حمل عليه القرآنية و هو بالمجاز ولا بالحقيقة بالامس عبارات الفقيه الهمداني قال بأنه القرآن المشخص بكلمات بالفاظه بحركاته برسمه لماذا؟ لانه نزل بلسان عربي مبين واللسان العربي المبين فيه حركات وتشكيلات ورسم؟ نعم يوجد الاصل فيه والافصح من نطق بالضاد فلابد ان تكون اذن اذا كانت هناك حقيقة هذه القضية من حيث القواعد كانت شيء فاذا اردنا ان نخرج عن مقتضى ذلك الاصل الاول ننظر الى اهمية تلك

القضية فكلما كانت القضية اهم واكثر انتشاراً وادق كذا لابد عندما نريد ان ننتهى عنها او نؤيدها لابد ان يكون هناك حالة طردية بين الاهمية وبين عدد الرواية.

مثال: القياس شاع أي شاع؟ شاع في عصر ابي حنيفة وصار كذا وكذا الائمة عندما ارادوا ان يقفوا امام ظاهرة القياس والعمل بالقياس اكتفوا بعموم اطلاق رواية وروايتين او مئاة الروايات؟ لماذا؟ خوفهم ان هذه القضية وهذا الاصل يتسرب الى معارف الدين فيخرب المعارف الدينية؟

بيني وبين الله اذا كان الائمة بصدد امضاء القراءات المشهورة وهي على خلافه هل يمكن ان يكتفوا برواية وروايتين او لابد تكثر الاسئلة من اصحاب الائمة ويكثر الجواب من الائمة عليهم افضل الصلاة والسلام وكل الذي قرأناه روايتين وثلاثة اذن يحصل الاطمئنان بأنها صادرة او لا يحصل لا اقل عندي والامر عند الاخوة ممكن يقول لا كافي عندما قال الكافي بالنسبة الي كافي اقول الامر اليك ولكنه بالنسبة الي هذا المقدار غير كافي لان يجعل لنا هذه القراءة التي وجدت كثير منها بعد عصر هؤلاء الائمة يعطيها مشروعية دينية ارجع واقول ليس مشروعية لغوية انما الكلام بهذه القراءة ولا يجوز غيرها لان القائلين ان هذه القراءات منضاد اذن يجوز قراءة بغيرها او لا يجوز؟ لا يجوز لانها مسائل توقيفية انت ليس بيديك الان افترض مالك وملك عندك انت عندما تسوي قراءة ثالثة يحق لك او لا يحق لك؟ لا يحق لك، لان الذي وارد في هذه القراءات السبع كم؟ هذه القرائتين فقط فانت يجوز لك القرائة بهاتين القرائتين ومازاد على ذلك يجوز او لا يجوز ؟ لا يجوز هو باعتبار انه امضيت هذه.

مثال: الان افترضوا السيرة العقلائية ليست بحجة، الان انت كثير حجية خبر الواحد وحجية الظواهر بماذا تستند؟ بالسيرة العقلائية الان فرضنا ان الامام السيرة العقلائية ليست عنده حجة في فهم ظواهره هل يمكن ان يكتفي بالاطلاقات او لابد ان يؤكد لشيعته هذا المتعارف وهذا الامر العقلائية حجة عندي او ليس بحجة؟ ليس بحجة وما يكتفي بالاطلاق لانه عموم الشيعة يلتقتون او لا يلتفتون؟

اذن انظروا الان انت الان عندك قانون في البلد اذا مهم القانون تجد في الاعلام يومياً عشر مراة يجعلوه في الاعلام حتى يصل الى اكبر عدد ممكن والا يستطيعون ان يقولون بلغنا القانون مرة واحدة ما يصل الى اثنين بالمائة ولا يصل للباقي اذن هذا القانون في علم الاصول (وليس بحثه هنا) ذكروه جملة من الاعلام وهو حقيقي وصحيح وهي ترتبط بأهمية الأصل كما كان الاصل اكثر اهمية اذا اردنا ان نخالفه لابد ان يأتي الدليل طردياً ويتناسب مع اهمية و عمق وارتكازية ذلك الاصل في ذهن من؟ لان هؤلاء الشيعة يعيشون مع عموم المسلمين وليس منفصلين منهم ومن هنا استدلوا بسيرة المتشرعة استدلوا بسيرة العقلاء قالوا ان الامام اذا كان يريد رافضاً لهذه السيرة العقلائية كان ينبغي ان يردع عنها، كيف يردع عنها؟ يردع عنها بما يناسبها وليس انه يردع عنها برواية ضعيفة السند هذا ليس كافياً للرد كذلك في المقام، طبعاً انا عندي اصل اشكال و هو انه ثلاث روايات حتى لو كانت معتبرة سنداً ليس كافية فما بالك ثلاثة روايات ضعيفة السند.

والشاهد على ما اقول: شاهد على هذا الفهم ان العلماء الامامية لم يستندوا الى هذه الروايات وهو انه اذا كان علماء الامامية استندوا الى هذه الروايات لاثبات امضاء الائمة لاي شيء؟ لهذه القراءات أي قراءات؟ اما القراءات المشهورة في زمانهم او الي صارت مشهورة الى القرن الثالث كان ينبغي ان الجميع ماذا يقولون؟ يقولون تجوز القرائة باحدى القراءات السبع ولا تجوز غيره لماذا؟ لانه هذه هي المنضاد وما عندنا غيرها اذن استندوا الى الرواية والروايات ماذا امضت؟ امضت حتى قرائتك الشخصية وقرائتي الشخصي او القراءات كما يقرأها الناس؟ كما يقرأها الناس أي قراءات؟ ذيك الرسمية التي كانت في زمانهم والى كانت رسمية في زمانهم ما هي؟ او عاصم او كسائي او نافع الى آخره.

الان نأتي الى صاحب العروة وانتم تعرفون منهجه الروائي مسألة 50 يقول الاحوط القرائة (في الصلاة نقرأ سورة الحمد او أي سورة اخرى) باحدى القراءات السبع الى هنا قد يقول قائل الاحتياط الوجود لانه متقدم هو يقول وان كان الاقوى اذن هذا الاحتياط يصير استحباب وان كان الاقوى عدم وجوبها سيدنا من اين أتيت لا تجب بهذه القراءات أي قرائة اخرى تكون منسجمة مع قواعد اللغة العربية يعني أي قرائة انت من حقك ان تستحدثها الان وتقرأ بها بشرط ان لا تنافي قواعد اللغة العربية لان هذا القرآن نزل بلسان عربي مبين فلا يمكن ان يقرأ بخلاف القواعد العربية ولهذا قال بل يكفي القراءة على النهج العربي وان كانت مخالفة لهم في حركة بنية او اعراب ونحو ذلك.

اذن لم يستندوا الى الروايات والا لو استندوا لقالوا لا، لابد ان تكون تلك القراءات المعروفة السبعة او الثلاثة او المحرز في زمانهم باي نحو من انحائه الذي اشاروا اليه ولذا السيد الحكيم يقول ومقتضى النصوص اختصاص الجواز بما يقرأها الناس في ذلك العصر لا غير)ابو السبع روايات لا يقبله السيد الحكيم) يقول مقتضى الروايات أي قرائة؟ ليس القراءات السبع وليس القراءات التي وجدت بعد الصادق والكاظم أي قراءة؟ القراءة التي احرزناها انها موجودة في عصر من؟ اذن انت جنابك أو لا قبل ما تدخل في كتاب الصلاة وباب القراءة لابد ان تبحث بحثاً في علوم القرآن أي قرائة كانت مشهورة في عهد الصادق والكاظم هذه عبارته يقول بل اختصاص الجواز بما كان يقرأها الناس في ذلك العصر لا غير فيشكل الشمول لبعض القراءات السبع اذا لم يعلم انها كانت متداولة وقتاً طبيعي بهذا الشكل لان الامام يقول.

اللهم الا على الاحتمال الثالث ان نقول الامام يشير الى قضية حقيقية اذا قبلنا هكذا بعد ما متوقفة على القراءات السبع تكون شاملة الى مائة قرائة يعني انت اليوم تجلس بيني وبين الله تقدم قراءة لمفردات لالف مفردة للقرآن وتتبدل كثير من الاحكام الفقهية والمعارف الدينية والى غير ذلك، معارف و عقائدية و عندك دولة و عندك سلطة تطبع لك خمسمائة مليون نسخة وتوزعها أين؟ بعد عشر سنوات أي قرائة تصير مشهورة؟ هذه الرسمية لك تصير ممكن او غير ممكن؟ قد قبل ثلاثمائة او اربعمائة سنة ما ممكن اما الان ممكنة انت عندما تأتي بهذا المصحف الموجود يقولون هذه قرائة شاذة لانه موجود بين خمسمائة مليون مسلم او مليار مليون مسلم أي قرائة؟

كل يقرؤون هذه القرائة الرسمية كما الان يقرؤون على مصحف ماذا؟ لا توجد عندنا نسخة حفص أي قراءة؟ قراءة عثمانية الي داولتها بني آل سعود انتم تعرفون واضح الان أي قرآن تقرأ؟ انتهت القضية، مع انه انت من حقك اقرأ قوله تعالى هذه الاية من الموارد التي يبتلي بها الكثير (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار.(

هنا مسألة كلامية معقدة النبي عنده ذنب حتى الله يتوب عليه؟ انت مضطر تكتب تنزيه الانبياء حتى ترفع هذا الاشكال وتنزيه الانبياء من اين اتت؟ لانه ظاهر الاية تشير الى انه اذنب هو يقول هنا قرأ ابو عبد الله حسين بن على قال ليس بهذا الشكل قرائته لقد تاب الله بالنبي على المهاجرين جداً منطقية تصير لانه مرتبطة بآية استغفر الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً كثير الاية منطقية تصير بعد انت ما تحتاج الى تنزيه الانبياء تقول لى سيدنا رواية ضعيفة؟ اقول لا، انا اتكلم ضمن قواعد منظومة المعارف القرآنية ابدأ انا لا استند الى رواية جائت في نور الثقلين او في نور البرهان او للقمي ابدا انا اقول ضمن القواعد اللغوي والنحوية والصرفية والعقدية والفكرية لابد القرائة ماذا تكون؟ تتناسب هذا القرآن اليس كله نور متكلم واحد؟ لا معنى لان يتناقض اذن هذه القرائة ولهذا نحن ان شاء الله تعالى واحدة من اهم خصائص التفسير الى الان يكتب التفسير الترتيبي لنا قلت للدكتور طلال الحسن انه القرائة الرسمية اجعلها اشرحها وبيّن اشكالات ثم اذكر القرائة التي نحن نعتقده الان يوجد شاهد ومؤيد من الروايات فبها ونعمة ما وجدنا ايضا شاهد ماذا عاصم عندما قال بهذه القرائة اتى بالشاهد؟ لماذا بيني وبين الله انا اتبع عاصم واي عاصم هذا عاصم الى من طريق حفص أتى الى بأنه فاسق وفاجر!؟ انت دينك لابد بهذا الشكل والا انت مخالف لمشهور المسلمين والله حظ حظ مشهور المسلمين ماذا اريد منه لان الله سبحانه وتعالى ما يقول لي لماذا اتبعت حفص وعاصم يقول لي (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) اذن هذا مورد او موردين وسأقرأ موارد اخرى.

من الموارد الاخرى شيخ جعفر كاشف الغطاء المحقق الكبير في كتابه كشف الغطاء انا عندي هذه الطبعة الحجرية صفحة 236 في كتاب الصلاة باب القرائة قال ولا يجب معرفة قرائات القراء السبعة

صفحة 236م في كتاب الصلاة باب القراءة قال ولا يجب معرفة قراءات القراء السبعة إذا كان البناء على امضاء الأئمة للقراءات المشهورة تخرج عن السبعة أو لا تخرج عن السبعة ويجب على كل مكلف بعنوان وجوب المقدمي أن يتعلمها لأنه يريد أن يقرأ القرآن لابد أن يقرأها باحدى هذه القراءات ليس من حقه أن يقرأ شيء، أن هؤلاء حتى الذين يتساهلون في السند إذن عملوا بهذه الروايات أم لم يعملوا؟ لم يعملوا وإلا لو عملوا بها لامضوا لنا قالوا ائمة امضوا هذه القراءة لا تخرجونا أبداً ليس من حقنا أن نخرج من هذه إلا أن يظهر منه صاحب ويقول بابا أقرأوا بهذه القراءة واقرأوا بهذه القراءة هذا المورد الثاني.

المورد الثالث الوارد في المقام ما ذكره الفقيه الهمداني، الفقيه الهمداني في مصباح الفقيه في مجلد 12 صفحة 117 بعد أن يذكر الروايات يقول لو تعذر عليه معرفة الخصوصيات لأنه

واجبه أن يقرأ الكلام الخاص الشخصي النازل على قلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو تعذر ماذا يفعل تكليفه شنو؟ إذا كان يعمل بالروايات كان يقول أمضى الأئمة هو يستند إلى قاعدة الميسور يقول بقدر ما يستطيع إذا يستطيع أن يحتاط يقرأ ملك ومالك فبها ونعمة أما إذا كانت الاحتمالات متعددة وما ممكن أن يقرأ عند ذلك ماذا يستند إلى ماذا؟ قاعدة الميسور طبعاً قاعدة الميسور كل بحسبه إذا كان من العلماء القرّاء ومن أهل القرآن فالميسور بالنسبة إليه حكم إذا الميسور بالنسبة إليه حكم إذا بعدن عوام الناس فالميسور بالنسبة إليه ولهذا يقول لا اعجام لا كذا كل هذا ما يحتاجه الإنسان العادي لا قواعد لغة إلى آخره لو تعذر إليه معرفة الخصوصيات إذا اتى بذاك الكلام الشخصي في مقام امتثال التكليف بصورته النوعية بعد لا بصورته الشخصية أي بحسب ما تقتضيه القواعد العربية كما هو الشأن في الكلام المكتوب أيضاً بعد فرض عجزه وضعف بصره عن تمييز اعرابه دازين لك رسالة وأنت بصرك ضعيف يقول هذا الذي تستطيع عليه، فإن هذا أيضاً مرتبة ناقصة من حكاية ذلك الكلام يفي باثباتها قاعدة الميسور، والسلام لا رواية و لا كذا إذن بيني وبين الله عوام إذا وجد دا يقرأ سورة خطأ بعد لا تقول له لا مسكين هؤلاء المساكين الذين المنا يستطيعون أن يقولون ضالين واقعاً من غير لسان العربي يسوون لهم مشكلة يسووون له مرض نفسي إلا يقول ضالين، هذا كلام من أعزائي؟ الفقيه الهمداني هذا مورد. بشكل عام مرض نفسي إلا يقول ضالين، هذا كلام من أعزائي؟ الفقيه الهمداني هذا مورد. بشكل عام بحسب القدرة قاعدة الميسور شنو؟ الميسور لا يسقط بالمعسور.

المورد الثالث أعزائي ما ذكره السيد الخوئي قدس الله نفسه السيد الخوئي سيدنا الأستاذ في مستند عروة الوثقى من وصل إلى هذه المسألة هذه هي عبارته وقد تحصل من جميع ما قدمناه صفحة 478 أن الاقوى جواز القراءة بكل ما قام التعارف الخارجي عليه، خلص كل شيء كان متعارف في زماننا هذا متعارف، إذن دا يحمل الروايات على الفرض يحملها على القضية الحقيقية يقول بابا أي شيء الأئمة سلام الله عليهم امضوا بتعبيرنا قالوا مشوا مولانا دا نمشي وكان مشهوراً متداولاً بين الناس مولانا كيف صار مشهور ومتداول اعلام وسلطة والى غير ذلك خلصت القضية وكان مشهوراً متداولاً بين الناس كي لا تحصل التفرقة بين المسلمين ولا شك الآن أنا لا ادري هذا الأصل من أين هذا كأصل كلي كل ما لزم منه التفرقة بين المسلمين فلا يجوز وإنما يجب ما يوجب الوحدة الآن له مصداق أو ليس له مصداق؟ لا مصداق له عزيزي هذا بحث في محل أصل هذه الكبرى من أين جاءت واقعاً هذه الكبرى من أين جاءت؟

ولاشك أن المشهور غير منحصراً في السبعة المعهودة منو قال سبعة قراءتهم فلا خصوصية ولا امتياز لها من بين القراءات ابداً فكل معروف يجزي والسلام عليكم ورحمة الله خلصت القضية، وان لم يكن من غير السبعة فالعبرة بما يقرأه الناس وإن كان الاختلاف من جهة اختلاف البلدان كالبصرة والكوفة ونحوهم عمي أهل البصرة يقرأون الحمد فرد شكل والكوفة يقرأونها فرد شكل آخر ماكو مشكلة مولانا خل يقرأوها.

ولهذا عندما يأتي إلى هذه المسألة 478 ولهذا من يأتي إلى هذه المسألة في البيان جواز القراءة بها في الصلاة والحق أن الذي تقتضيه القاعدة الأولية هو عدم جواز القراءة في الصلاة بكل

قراءة لم تثبت بها القراءة من النبي الأكرم أو احد الأئمة هذا الأصل الاولي طبيعي جداً هذا هو الأصل الاولي إذن ماذا نفعل؟ يقول بأنه أما يجب الاحتياط فيما امكن الاحتياط وإذا لا وأما بالنظر إلى ما ثبت قطعياً من تقرير المعصومين شيعتهم على القراءة بأي واحدة من القراءات المعروفة في زمانهم لا القراءات السبعة ما له معنى القراءات لان القراءات السبعة معروفة في زمانهم أو غير معروفة؟ لا غير معروفة متأخرة عنهم فلا شك في كفاية فقد كانت هذه القراءات معروفة في زمانهم لا أول الكلام سيدنا خلاف معك من اين تثبت أن هذه قرأنا لك انه السيد العاملي ماذا يقول في مفتاح الكرامة، يقول على مستوى القرن الثاني في اواخر القرن الثاني بيني وبين الله البصرة يقرأون شكل الكوفة يقرأون شكل العراق يقرأون شكل الشام يقرأون شكل بيني وبين الله البيت واقعاً كلامه أنا في ذهني انه ما ملتفت إلى هذه الاحتمالات الثلاثة مرة يقول لا متعارفة في زمان أهل البيت واقعاً كلامه أنا في ذهني انه ما ملتفت إلى هذه الاحتمال الثاني واخرى يقول لا متعارفة في زمان هذا معناه انه حمل اقرأ كما يقرأ الناس على الاحتمال الثاني واخرى يقول لا كل قراءة متعارفة هذا معناه القضية الحقيقية وأنا أتصور انه غير ملتفت إلى الفرق بين هذا الكلام وهذا الكلام.

واخرهم ما ذكره السيد السبزواري قدس الله نفسه في مهذب الأحكام هذه عبارته طبعاً الأخوة الذين يريدون أن يراجعو عنده بحث جيد هنا يبدأ أعزائي البحث من صفحة 345 إلى صفحة 350 اربع صفحات اهواي بحث قيم يقول السابعة هذه مجلد أعزائي السادس صفحة 349 حيث إن جميع تلك القراءات اجتهادية أولاً إذن مشروعة أو غير مشروعة؟ غير مشروعة أو لعوارض أخرى فالصحة الواقعية اعم منها يعني شنو؟ يعني محد يستطيع أن يقول بأن الصحة منحصرة أين؟

في هذه السبعة أنت إذا اجتهدت واعتقدت أن الصحة في غير هذه القراءات السبع أيضاً وظيفتك أن تعمل بما تعتقده هو الواقع وأنت أيضاً قد تكون أنت أيضاً مخطئ ولكن تكليفك أن تعمل باجتهاد الآخرين لو باجتهاد نفسك لابد أن تعمل باجتهاد نفسك لأنه باعتقادك أن الواقع هو هذا وليس تلك قال اعم منها كما في كل اجتهاد ليس فقط هنا أنت إذا الآخرين قالوا شيء وأنت اجتهدت ووصلت إلى خلافهم هل تستطيع أن تعمل باجتهاد الآخرين؟ لا أنت تعتقد أن اجتهاد الآخرين باطل مخالف للواقع فلابد من عمل باجتهادك لان المناط فيها احراز المطابقة للواقع سواءً طابقت القراءات المعهودة أو لا، بعد هنا والحق معه ونحن نوافقه مئة في المئة بعد مشهورة غير مشهورة متعارفة غير متعارفة، هذا هو مختار نحن لا ندور مدار المشهورة من أين جبتم متعارفة وخصوصاً في زماننا اسهل ما يكون أنا اسوي شيء قضية ماذا؟ متعارفة ومشهورة الحمد لله الاعلام بيد فلان وفلان وفلان هذه الكارتلات

ولهذا في بحث الفقه قلنا أن الشياع قبل خمسين سنة شياع الاعلمية حجة أما شياع الاعلمية في زماننا ليس حجة باعتبار انه إذا عندك امكان واعلام وفضائيات وقدرة مالية شتسوي؟ تستطيع

أن تعمل شياع أم لا؟ كاملاً تستطيع كل مشكلة ما عندك أصلاً في ذلك الزمان عملاوا شياعاً في زمن بني امية عملوا شياعاً أن الحسين مولانا متدين عادل أم خارجي ؟ خارجي، في ذلك الزمان معاوية استطاع أن يجعل من أمير المؤمنين ماذا؟ يصلي أم لم يصلي؟ لا يصلي فما بالك في زماننا هذا، هذا الزمان الذي أنت يكفيك إذا عندك ثلاثة أو اربع فضائيات مولانا وينشرون رأيك يصير شياع لو ما يصير شياع؟ كاملاً يصير شياع.

ولهذا لا قيمة للشياع في زماننا أعزائي هذا ما ذكرته الرسائل العملية قلت بأن الشياع في زماننا غير كاف نعم إلا إذا حصل للانسان من طرق قراءة أخرى لا أن هذا الشياع ليس أيد خفية وراءه وإنما ايدي امينة متدينة إلى الآخر على أي الأحوال قال نعم انه لو ثبت أن للقراءات المعهودة هذه القراءة السبعة والعشر موضوعية خاصة لا تجزي غير ها ولكنه ممنوع جداً ما عندنا هكذا بيني موضوعية لهذه القراءات المشهورة والاخبار والاجماع لا يدلان إلى آخر المقام، إذن أعزائي خلاصة ما أريد أن اقوله هنا في دقيقتين، خلاصة ما اقوله أولاً أن هذه القراءة المشهورة في عن حفص عن عاصم وما يشابهها من القراءات هل هي حجة شرعية أو ليست حجة شرعية؟

الجواب كلا والف كلا أبداً ليست لها حجة شرعية، ليست لها أي حجة شرعية.

المسألة الثانية: نعم بلي بلي بلي لا لم يقم عندنا دليل على مشر و عيتها اثبتنا أنها اجتهادية بعد والمجتهدين حجة علينا أو ليس حجة علينا؟ ليس حجة علينا مثل ما افترضوا الشيخ الطوسي ذهب إلى نجاسة أهل الكتاب حجة عليه لا تبحث عن دليله فإذا كان دليله تام ولهذا ماذا نفعل نحن نرجع إلى القراءات الموجودة سواء عند عاصم أو عند غير عاصم وضمن القواعد اللغوية والنحوية والصرفية والبلاغية والعقدية والفكرية إما نقول صحيحة أو غير صحيحة هذا بعد حسب اجتهاد الشخص قد تتفق معهم وقد لا تتفق لا يستطيع أن يقول هذا توقيفي يجب أن يقرأ لا لا يوجد عندي توقيفي فالقراءات الموجودة، إذن أنا عندما قلت محورية إسلام القرآن لا يقول لي قائل سيدنا لعد اللون أقول بلي القرآن كما أفهمه أنا يعني نوعي لا أنا الشخصي كل واحد مجتهد يقول بابا أنا افهم القرآن بهذا الشكل وبهذه القراءة لا القراءة المشهورة قد تكون قراءة أصلاً لم يقل بها أحد من السابقين واللاحقين أنت تقول، تقول بأي دليل تقول أن هذه المفردة لابد أن تقرأ بالرفع و لا تقرأ بالنصب أو تقرأ بالباء و لا تقرأ بعلاء لا بالنبي وإنما على النبي تاب الله على النبي الواب دليلي او لا ثانيا ثالثا رابعا خامسا وان هذه القراءة قراءة اجتهادية حجة أو لبست بحجة؟ ليست بحجة؟ اليست بحجة؟

والحمد لله رب العالمين.